

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة الزرقاء
رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010

والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء
رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته
صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

- المادة (1):** يسمى هذا النظام، " نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الزرقاء"، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** تمنح جامعة الزرقاء درجة البكالوريوس، وأية درجات علمية، أو فخرية، أو شهادات أخرى يجري إحداثها بقرار من مجلس العمداء.
- المادة (3):** يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.
- المادة (4):** تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية المختص.

